٨٢ ـ بابُ حَثّ السّلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿ٱلْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٦٧. الأخلاء: جمع خليل وهو الصاحب والصديق. يومئذ: يوم القيامة. إلا المتقين: أي لا عداوة بينهم، وأن محبتهم تبقى ولا تزول.

١/٦٧٨ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ اللّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطانَتَانِ: بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وٱلْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب القدر (باب المعصوم من عصم الله) وكتاب الأحكام (باب بطانة الإمام وأهل مشورته) ١٣/١١١.

لغة الحديث: خليفة: حاكم أو ذو ولاية. كانت: وجدت. بطانتان: فئتان من الأعوان، وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره في أحواله. تأمره بالمعروف: تشير عليه بما عرف واستحسن شرعاً من العدل وغيره. تحضه: تحثه. تأمره بالشر: تدعوه إليه. المعصوم: المحفوظ من تأثير بطانة الشر، من عصمه الله: حفظه الله، بالاهتداء إلى شرع الله تعالى وصرفه عن الوساوس وقرناء السوء واتباع الهوى.

أفاد الحديث: ● من واجب الحاكم أن يختار فئة من الرعية عرفت بالتقوى والأمانة والنصح يقربها إليه ويستشيرها في أموره، وأن يبعد عنه من عرف بالشر والفساد ويكون منه على حذر ● شرع الله عز وجل عصمة من الزلل، فعلى الحاكم أن يعتصم به ويطبق أحكامه، ليقي نفسه من التأثر ببطانة السوء.

٦٧٩/٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قَالَتْ: قالَ: رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إذَا أَرَادَ اللّهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وإنْ ذَكَرَ أَعانَهُ، وإذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذٰلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ، إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنِهُ». رَوَاهُ أَبُوا دَاوُودَ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الحديث أخرجه أبو داود في الإمارة (باب اتخاذ الوزير) (٢٩٣٢).

لغة الحديث: وزير: هو الصاحب المؤازر الذي يلتجىء الأمير إلى رأيه وتدبيره ويحمل عنه شيئاً من أثقاله. صدق: صادق ناصح. إن نسي: أي شيئاً مما يجب فعله ويحقق مصلحة الأمة. سوء: سيء يميل إلى الشر والفساد ويرغب في ظلم الحاكم للرعية.

أفاد الحديث: ● وجود فئة صالحة حول الحاكم ترشده إلى الخير وتعينه عليه؛ دليل توفيق الله تعالى له ورضاه عنه، وفي ذلك عون على إقامة العدل ● تحذير الحكام من بطانة الشر، فإنها سبب للإفساد والطغيان ● التاريخ حافل بالوقائع المؤلمة في انهيار دول بسبب بطانة الشر التي كانت تحيط بالحكام.

٨٣ ـ بابُ النّهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرَّض بها

٦٨٠/١ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ أَنا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقالَ أَحَدُهُما: يا رَسُولَ اللّهِ، أَمِّرْنا عَلى بَعْضِ ما وَلّاكَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقالَ ٱلآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقالَ: «إنَّا واللّهِ لَا نُوَلِّي هٰذَا ٱلْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ، أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وغيره) وكتاب استتابة المرتدين (باب حكم المرتد والمرتدة) ١٣/١١٢، ومسلم في الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) (١٧٣٣).

لغة الحديث: من بني عمي: من الأشعريين: أمّرنا: اجعلنا أمراء. هذا العمل: إمارة المسلمين. حرص عليه: رغب به واهتم اهتماماً شديداً.

أفاد الحديث: ● لا يجوز تولية من طلب منصباً، أو حرص عليه، لأن ذلك يشعر بأنه يريده غالباً لنفع نفسه لا للمصلحة العامة، وفي ذلك ضرر للأمة ● على الحكام أن لا يولوا أحداً منصباً إلا إذا كان كفؤاً له.

كتاب الأدب

٨٤ ـ باب الحياء وفضله والحثّ على التخلّق به

٦٨١/١ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ عَلى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصارِ، وهُوَ يَعِظُ أَخاهُ فِي ٱلْحَياءِ، فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «دَعْهُ، فإِنَّ ٱلْحَياءَ مِنَ ٱلإِيمانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب الحياء من الإيمان) وكتاب الأدب (باب الحياء) ١/٦٩، ١٠/٤٣٣، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب شعب الإيمان) (٣٦).

لغة الحديث: يعظ: يبين له ما يناله من ضرر بسبب ملازمته له، والظاهر أنه كان مُفْرِطاً فيه. الحياء: صفة تقوم في النفس فتمنعها من فعل ما يستقبح. دعه: كفّ عن نهيه واتركه على حيائه. من الإيمان: جزء من الإيمان (من صفات المؤمن).

أفاد الحديث: ● فضل الحياء، وأنه من كمال الإيمان، لأن المستحي ينقطع عن فعل المعاصي، ويبعثه حياؤه على فعل الطاعات ● الحياء فطرة وغريزة في الإنسان، ولكنه ينمو ويزداد بالتخلق والاكتساب والتزام آداب الشريعة.

٦٨٢/٢ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «ٱلْحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قالَ: «ٱلْحَياءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». رواه ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الحياء) ١٠/٤٣٣، ومسلم في الإيمان (باب شعب الإيمان) (٣٧).

أفاد الحديث: ● الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنه خير للفرد والمجتمع، لما يحمل عليه من فعل الحسن وترك القبيح ● ترك إنكار المنكر والجهر بالنصح والمطالبة بالحقوق ضعف وجبن وليس من الحياء في شيء.

٦٨٣/٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْإِيْمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وسِتونَ شُعْبَةً ـ فَأَفْضَلُها قَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ، وأَدْناها إِماطَةُ ٱلأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وٱلْحَياءِ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلْإِيْمانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ٱلْبِضْعُ» بِكَسْرِ ٱلْباءِ، ويَجُوزُ فَتْحُها، وهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى ٱلْعَشَرَةِ. «والشُّعْبَةُ»: ٱلْقِطْعَةُ وٱلْخَصْلَةُ. «وٱلْإِمَاطَةُ»: ٱلْإِزَالَةُ. «وٱلأَذَى»: ما يُؤْذِي كَحَجَرٍ وشَوْكٍ وطِينٍ ورَمادٍ وقَذَرٍ، ونَحْوِ ذٰلِكَ.

انظر تخريج الحديث في باب الدلالة على كثرة طرق الخير رقم: ٩/١٢٥.

لغة الحديث: فأفضلها: أكثرها ثواباً وأعلاها مكانة عند الله تعالى. أدناها: أقلها ثواباً.

أفاد الحديث: ● بالإضافة إلى ما سبق: أن الإيمان درجات ومراتب، وأن الحياء درجة من درجاته، وصفة من صفاته، لما له من أثر في النفس والسلوك.

٦٨٤/٤ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَشَدَّ حَياءً مِنَ ٱلْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِها، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْناهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قالَ ٱلْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ ٱلْحَياءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلى تَرْكِ ٱلْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي ٱلْحَقِّ. وَرَوَيْنا عَنْ أَبِي ٱلْقاسِمِ ٱلْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللّهُ قالَ: ٱلْحَياءُ رُؤْيَةُ ٱلْآلاءِ ـ أَيِ ٱلنِّعَمِ ـ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُما حالَةٌ تُسَمَّى حَياءً. واللّهُ أَعْلَمُ.

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) و(باب

الحياء) وفي الأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) ١٠/٤٣٤، ومسلم في كتاب الفضائل (باب كثرة حيائه ﷺ) (٢٣٢٠).

لغة الحديث: العذراء: البكر وهي الأنثى التي لم يمسها رجل. الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، والمراد: أشد حياء من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تخل به من قبل. يكرهه: أي طبعاً: عرفناه في وجهه: أي تغير وجهه ولم يتكلم لشدة حيائه.

أفاد الحديث: ● الحث على التخلق بالحياء، اقتداءً به ﷺ ● الحياء صفة ذاتية للأنثى، ولذلك كانت قلته في النساء دليل قرب الساعة ● بيان ما اشتمل عليه النبي ﷺ من الحياء، وهو من الخلق العظيم.

٨٥ ـ بابُ حفظ السّر

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ، إِنَّ ٱلْعَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً﴾[1].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

١/٦٨٥ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى ٱلْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها». رَواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في النكاح (باب تحريم إفشاء سر المرأة) (١٤٣٧).

لغة الحديث: يفضي: يصل وهو كناية عن الجماع. ينشر سرها: يذكر للناس ما يجري بينه وبين زوجته في خلوتها وأثناء الجماع.

أفاد الحديث: ● الوعيد الشديد لمن ينشر سر زوجته، وهذا يقتضي أن يكون هذا العمل من كبائر الذنوب ● من حقوق الزوجة على زوجها عدم إفشاء أسرارها.

obeikandl.com

٦٨٦/٢ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ قالَ: لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقالَ: قَدْ بَدَا لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ، ثُمَّ خَطَبَها النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُها إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَها، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. ولَوْ تَرَكَها النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِلْتُها. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

«تَأَيَّمَتْ»: أَيْ صارتْ بِلَا زَوْجٍ، وكانَ زَوْجُها تُوُفِّيَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ. «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب شهود الملائكة بدراً) والنكاح (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) وغيره ١٥٢/٩، ١٥٣.

لغة الحديث: تأيمت بنته حفصة: أي من زوجها خنيس بن حذافة السهمي، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي متأثراً من جراحة أصابته في معركة أحد. فلبثت: انتظرت. بدا: ظهر. يومي هذا: أي زمني هذا، وحدد باليوم، لمنع توهم إرادة التبتل، وترك الزواج مطلقاً. فكنت أوجد: أي أشد غضباً. ذكرها: أي ذكر أنه يريد أن يتزوج بها. لأفشي: لأنشر وأظهر.

أفاد الحديث: ● جواز عرض الإنسان ابنته للزواج على أهل الخير والصلاح ● يحرم خطبة من ذكرها رسول الله ﷺ على من علم به ● كتم السر والمبالغة في إخفائه ● يجوز الزواج بامرأة ذكرها رسول الله ﷺ ثم أعرض عنها، لأنها لا تعد من زوجاته.

٦٨٧/٣ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْها تَمْشِي ما تُخْطِئُ مِشْيَتُها مِنْ مِشْيَةِ

رَسُولِ اللّهِ ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَآها رَحَّبَ بِها وقالَ: «مَرْحَباً بِآبْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَها عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سارَّها فَبَكَتْ بُكاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَها سارَّها الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَها: خَصَّكِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سأَلْتُها: ما قالَ لَكِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ قالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ سِرَّهُ! فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِما لِي عَلَيْكِ مِنَ ٱلْحَقِّ لَما حَدَّثْتِنِي ما قالَ لَكِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ فَقالَتْ: أَمَّا ٱلْآنَ فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سارَّنِي فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلْأُوْلَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعارِضُهُ ٱلْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ ٱلْآنَ مَرَّتَيْنِ، «وإِنِّي لَا أَرَى ٱلْأَجَلَ إِلَّا قَدِ ٱقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللّهَ وٱصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنا لَكِ». فَبَكَيْتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقالَ: «يا فاطِمَةُ، أَما تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِساءِ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة في الإسلام) وفي الاستئذان (باب من ناجى الناس) ٦/٤٦٢، ٨/١٠٣، ومسلم في الفضائل (باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ) (٢٤٥٠).

لغة الحديث: مِشية: على وزن فِعلة، لبيان هيئة المشي. مرحباً بك: أي نزلت مكاناً رحباً واسعاً. جزعها: ضعفها عن تحمل ما سمعت. عزمت عليك: أقسمت بمالي عليك من الحق، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة النبي ﷺ وحبيبته. يعارض القرآن: يقرأ النبي ﷺ ويسمع جبريل عليه السلام، ثم يقرأ جبريل ويسمع النبي ﷺ، والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدارسهما، وقد تم نزول القرآن قبل وفاة النبي ﷺ بوقت قليل. الأجل: آخر مدة الحياة. فاتقي الله: عند حلول الموت، ولا تفعلي محرماً من النياحة وغيرها. فإنه نعم السلف أنا لك: أي فإن ما يترتب من شرف كوني سلفاً وسابقاً يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق وألم المصاب.

أفاد الحديث: ● جواز البكاء الخالي من الإثم ● فضل فاطمة رضي الله عنها وأنها أفضل نساء هذه الأمة ● المؤمن يصبر عند المصيبة ● ولا يفخر ولا يُعجب بنفسه إن أصابته نعمة.

٦٨٨/٤ وعَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى عليّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وأنا أَلْعَبُ مَعَ ٱلْغِلْمانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنا فَبَعَثَنِي فِي حاجةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قالَتْ: ما حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِحاجَةٍ، قالَتْ: ما حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّها سِرٌّ. قالَتْ: لاَ تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَحداً.

قالَ أَنَسٌ: واللّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحداً لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يا ثابِتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ورَوَى ٱلْبُخارِيُّ بَعْضَهُ مُخْتَصَراً.

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه) (٢٤٨٢)، ورواه البخاري في كتاب الاستئذان (باب حفظ السر) ٦٩/١١.

لغة الحديث: فأبطأت: تأخرت وطالت غيبتي. ما حبسك: ما منعك. سر: السر هو ما يكتم، وهو خلاف الإعلان فلا يعلم به غير صاحبه.

أفاد الحديث: ● فضل أنس بن مالك، وعظيم لطفه، وصدق أمانته ووفائه، وكتمانه سر رسول الله ﷺ حياً وميتاً ● حسن تربية أم أنس لابنها، فإنها أوصته بعدم التحدث بسر رسول الله ﷺ ● كتم سر الإخوان وعدم إفشائه من كرم الأخلاق والآداب الإسلامية.

٨٦ ـ بابُ الوفاء بالعَهْد وإنجاز الوَعد

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ، إِنَّ ٱلْعَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً﴾[1]. وقالَ تعالَى: ﴿وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ﴾[2]. وقالَ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٤. العهد: يشمل العهود والمواثيق والعقود. مسؤولاً: أي مسؤولاً عن وفائه بالعهد وحفاظه عليه وعدم تضييعه.

(٢) سورة النحل: الآية ٩١. بعهد الله: أي بما عهد إليكم من التكاليف، أو الوفاء بعهد العبودية له وحده.

آمَنُوا: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا: لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لَا تَفْعَلُونَ!﴾[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ١. العقود: يتناول بعمومه عهود الله في القرآن، والعقود التي تجري في الحياة بين الناس.

(٢) سورة الصف: الآية ٢ ـ ٣. كبر مقتاً: عظم بغضاً شديداً، وفي الآية وعيد شديد لمن يخالف فعله قوله.

١/٦٨٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ الْمُنافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وإِنْ صامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

تقدم شرح الحديث وتخريجه في باب الأمر بأداء الأمانة رقم: ١/٢٠١.

٢/٦٩٠ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً، ومَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها: إِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وإِذَا خاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب علامات المنافق) ١/٨٤، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) (٥٨).

لغة الحديث: منافقاً: المنافق من يضمر الكفر ويتظاهر بالإسلام، وهو سيء الباطن حسن الظاهر. الخصلة: الخلة والصفة المتأصلة. غدر: نقض ما اتفق عليه وفعل خلافه. فجر: بالغ في الخصومة، وفي الميل عن الحق.

أفاد الحديث: ● ذكر في الحديث السابق أن للمنافق ثلاث خصال، وفي هذا الحديث أربع، ولا منافاة بينهما، لأن مفهوم العدد لا يُفيد الحصر وليس حجة. ● الأخلاق الفاضلة وثيقة الصلة بالإيمان ● النفاق خسة في الطبع، ويؤدي إلى الضرر بالفرد والمجتمع وظاهرة النفاق كثيراً ما أضرت أكبر الضرر بحياة الأمم والجماعات.

٦٩١/٣ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وهٰكَذَا». فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مالُ ٱلْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا، فَأَتَيْتُهُ وقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِي كَذَا وكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُها فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فَقالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الكفالة (باب من تكفل عن ميت ديناً) والشهادات (باب من أمر بإنجاز الوعد) ٣٨٨/٤، ومسلم في باب فضائل النبي ﷺ (باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا . . .) (٢٣١٤).

لغة الحديث: هكذا وهكذا وهكذا: التكرار كناية عن كيفية الأخذ ثلاثاً، وفي رواية للبخاري زيادة «فبسط يديه ثلاث مرات». قبض: توفي. أمر أبو بكر: أي بعد أن تولى الخلافة. عِدة: بكسر العين مصدر وعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء في آخره، أي شيء وعده به. فحثى لي حثية: أي غرف له من المال بيديه، وجمع حثية حثيات.

أفاد الحديث: ● فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ووفاؤه لما وعد به رسول الله ﷺ ● مبادرة الصديق رضي الله عنه إلى إعطاء جابر رضي الله عنه من المال اعتماداً على قول جابر وتصديقاً له، لما يعلم عنه من الورع، أو أعطاه بعد أن أقام البينة.

٨٧ ـ بابُ المحافظة على مَا اعتاده من الخير

قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿ولَا تَكُونُوا كالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً﴾[2].

---

(١) سورة الرعد: الآية ١١. ما بقوم: أي ما بهم من الخير أو الشر. حتى يغيروا ما بأنفسهم: من الأحوال الحسنة أو القبيحة.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٢. نقضت: أفسدت. من بعد قوة: أي من بعد إبرام وإحكام.

«ٱلأَنْكاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وهُوَ ٱلْغَزْلُ ٱلْمَنْقُوضُ. وقالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿ولا يَكُونُوا كالَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتابَ مِنْ قَبْلُ، فَطالَ عَلَيْهِمُ ٱلأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾(١). وقالَ تَعالَى: ﴿فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها﴾(٢).

---

(١) سورة الحديد: الآية ١٦. الذين أوتو الكتاب: اليهود والنصارى. الأمد: الأجل أو الزمان. فقست قلوبهم: مالوا إلى شهوات الدنيا وأعرضوا عن الله.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٧.

٦٩٢/١ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يا عَبْدَاللّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في أبواب التهجد (باب ما يكره من ترك قيام الليل) ٣١/٣، ومسلم في كتاب الصيام (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً.. الخ) (١٨٥).

لغة الحديث: يقوم الليل: يصلي صلاة التهجد.

أفاد الحديث: ● فضل المداومة على العمل وإن قل ● ترك ما اعتاده الإنسان من عبادة أو عمل صالح دليل على عدم الاكتراث بالطاعة وانشغال القلب عن الله تعالى.

٨٨ ـ بابُ استِحباب طيب الكلام وطلاقة الوَجه عند اللقاء

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وٱخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(١). وقالَ تَعالَى: ﴿ولَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(٢).

---

(١) سورة الحجر: الآية ٨٨. واخفض جناحك: تواضع وألن جانبك.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩. فظاً: سيء الخلق. غليظ القلب: قاسي القلب. لانفضوا: لنفروا وتفرقوا.

٦٩٣/١ وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «آتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب طيب الكلام) وفي الزكاة والرقاق وغيرها ٣٧٥/١٠، ومسلم في الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة) (١٠١٦).

لغة الحديث: اتقوا النار: اجعلوا بينكم وبينها وقاية. بشق تمرة. بنصف تمرة.

أفاد الحديث: ● استحباب الصدقة ولو بالقليل، قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ● استحباب رد السائل إن لم يجد معه ما يعطيه بالكلام اللين والوعد الجميل.

٦٩٤/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وٱلْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِطُولِهِ.

الحديث تقدم في باب بيان طرق الخير رقم: ١٢٢/٦.

أفاد الحديث: ● أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلانة الكلام للمخاطب في غير مأثم صدقة ● بيان شمول الصدقة لأنواع الخير، وإن كانت تغلب في المال ولكنها تكون في غيره، كالتبسم ولطيف القول وغير ذلك.

٦٩٥/٣ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر (باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) (٢٦٢٦).

لغة الحديث: المعروف: هو المستحسن في الشرع. طلق: متهلل بالابتسام والبشر.

أفاد الحديث: ● طلب التواد والتحاب بين المؤمنين، وطلاقة الوجه وابتسامته هي التعبير الظاهر عما في القلب من محبة وود.

٨٩ ـ بابُ استحباب بَيان الكلام وإيضاحهِ للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٦/١ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَها ثَلَاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإِذَا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب من أعاد الحديث ثلاثاً) وفي الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ١/١٦٩، ١٧٠.

لغة الحديث: أعادها: كرَّرها.

أفاد الحديث: ● تكرار السلام والكلام عند خشية عدم السماع أو الفهم أمر مندوب ● والتكرار ثلاث مرات غاية ما يقع فيه البيان ● توجيه للمعلمين والمعنيين بتعليم الناس وتوجيههم إلى أسلوب الخطاب والكلام.

٦٩٧/٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كانَ كَلَامُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ كَلَاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رَوَاهُ أَبو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في الآداب (باب الهدي في الكلام) (٤٨٣٩).

لغة الحديث: فصلاً: أي بيناً ظاهراً، أو فاصلاً بين الحق والباطل، قال تعالى: ﴿إنه لقولٌ فصل﴾ والمعنى الأول أقرب.

أفاد الحديث: ● فصاحة النبي ﷺ ومخاطبته للناس بما يفهمون.

٩٠ ـ بابُ إصغاء الجليس لحديث جَليسه الّذي لَيس بحرام واستنصات العالِمِ والواعظ حاضِرِي مجلسه

٦٩٨/١ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوِدَاعِ: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في العلم (باب الإنصات للعلماء) والحج وغيرهما ١٩٣/١، ١٩٤، ومسلم في الإيمان (باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) (٦٥).

لغة الحديث: استنصت الناس: مرهم بالصمت والإنصات. لا ترجعوا: لا تصيروا. كفاراً: أي كالكفار.

أفاد الحديث: ● النهي عن الأسباب المؤدية إلى التقاطع والتقاتل من التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر ● وانظر شرحه أيضاً في باب تحريم الظلم رقم: ٢٠٧/٣.

٩١ ـ بابُ الوَعظ والاقتصاد فيه

قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[1].

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥. سبيل ربك: دينه. بالحكمة: بالقرآن. والموعظة الحسنة: مواعظ القرآن، وقيل الكلام اللين الخالي من التغليظ والتعنيف.

٦٩٩/١ وعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنا فِي كُلِّ خَمِيسٍ مَرَّةً. فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنا كُلَّ يَوْمٍ، فَقالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِٱلْمَوْعِظَةِ كَما كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بِها مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يَتَخَوَّلُنا»: يَتَعَهَّدُنا.

الحديث رواه البخاري في العلم (باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) ١/١٥٠، ومسلم في المنافقين (باب الاقتصاد في الموعظة) (٢٨٢١).

لغة الحديث: يذكرنا: أي بالتكاليف الشرعية، أو يذكر لنا ثواب الطاعات وعقاب المعاصي. لوددت: لأحببت.

أفاد الحديث: ● الاقتصاد في الوعظ والإرشاد، لأن من طبع النفوس الملل مما يداوم عليه وإن كان محبوباً لها ● استحباب أوقات النشاط للتعليم والموعظة ● حرص الصحابة على متابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله.

٧٠٠/٢ وعَنْ أَبِي ٱلْيَقْظانِ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وأَقْصِرُوا ٱلْخُطْبَةَ». رَوَاهُ مسْلِمٌ.

«مَئِنَّةٌ» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدةٍ: أَيْ عَلامَةٌ دَالَّةٌ عَلى فِقْهِهِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة) (٨٦٩).

لغة الحديث: طول صلاة الرجل: أي طولها بالنسبة للخطبة، فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف».

أفاد الحديث: ● استحباب إطالة الصلاة وقصر الخطبة، لأن خير الكلام ما قلّ ودلّ ● الصلاة في الجمعة مقصودة لذاتها، وفي إظهار العبودية لله، والخطبة توطئة لها وتذكير، ولذلك يصرف الاهتمام والعناية بما هو أهم.

٧٠١/٣ وعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ ٱلْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «بَيْنا أَنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَرَمانِي ٱلْقَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ! فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمِّياهُ، ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلى أَفْخاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لٰكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ـ فَبِأَبِي هُوَ وأُمِّي ما رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللّهِ ما كَهَرَنِي ولاَ ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي ـ قالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ، وقِراءَةُ ٱلْقُرْآنِ»، أَوْ كَما قالَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ. قُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وقَدْ جاءَ اللّهُ بِٱلْإِسْلاَمِ، وإِنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ ٱلْكُهَّانَ، قالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: ومِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الثُّكْلُ» بِضَمِّ الثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ: ٱلْمُصِيبَةُ وٱلْفَجِيعَةُ. «ما كَهَرَنِي»: أَيْ ما نَهَرَنِي.

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) (٥٣٧).

لغة الحديث: فرماني القوم بأبصارهم: أي نظروا إليّ شزراً وإنكاراً لما فعلته. أُمِّيَاه: بكسر الميم وأصله أمي، زيدت عليه الألف لنداءِ الصوت، وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل، أي وافقدها لي فإني هلكت. يصمتونني: يسكتونني. التسبيح: التنزيه لله عما لا يليق به. الكهان: جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل. يتطيرون: من الطيرة وهو التشاؤم بالشيء. فلا يصدنهم: أي فلا يمنعهم ذلك عن وجهتهم، لأنه لا يؤثر لا نفعاً ولا ضراً.

أفاد الحديث: ● بطلان الصلاة بالنطق بكلام ليس من القرآن، أو الأذكار غير الواردة في الصلاة ● بيان صفة الصلاة وما فيها من قرآن وتسبيح وتكبير ● بيان أسلوب النبي ﷺ في التوجيه والتعليم ● النهي عن إتيان الكهان والعَرَّافين، وإنما نهي عن إتيانهم لأنهم يُلَبِّسُون على الناس كثيراً من الشرائع، وربما تكلموا في مغيبات قد يحدث بعضها موافقاً لكلامهم مصادفة فيفتتن الناس بهم ● النهي عن التطير والطيرة، والنهي محمول على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل بمقتضاه.

٧٠٢/٤ وعَنِ ٱلْعِرْباضِ بنْ سارِيةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: وَعَظَنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها ٱلْقُلُوبُ، وذَرَفَتْ مِنْها ٱلْعُيُونُ. وذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ، وقَدْ سَبَقَ بِكَمالِهِ فِي بابِ ٱلأَمْرِ بِٱلْمُحافَظَةِ عَلى السُّنَّةِ، وذَكَرْنا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قالَ: إنهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في العلم (باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع) (٢٦٧٨).

أفاد الحديث: ● أن أحسن المواعظ ما كان جزلاً جامعاً بليغاً نافعاً.

انظر شرح الحديث بتمامه في باب الأمر بالمحافظة على السنة رقم: ١٥٨/٢.

٩٢ ـ بابُ الوقار والسّكينة

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وعِبادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلى ٱلأَرْضِ هَوْناً وإِذَا خاطَبَهُمُ ٱلْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾[1].

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٣. هوناً: أي مشياً هيناً بسكينة ووقار وتواضع. قالوا سلاماً: أي قولاً سديداً يسلمون به من الأذى، وعن الحسن البصري قالوا: السلام. وفي الحديث ما يؤيد هذا القول.

٧٠٣/١ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهاةٍ: وهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ ٱلْفَمِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب التبسم والضحك) وفي التفسير (تفسير سورة الأحقاف) ٤٢١/١٠ ومسلم في الفضائل (باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته) (٨٩٩).

لغة الحديث: مستجمعاً: مبالغاً في الضحك.

أفاد الحديث: ● استحباب الإقلال من الضحك، لأن كثرة الضحك من مظاهر الغفلة عن الله، وربما أدى إلى ذهاب هيبة الرجل ووقاره بين إخوانه.

٩٣ ـ بابُ النّدب إلى إتيان الصَّلاَة والعِلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿ومَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٢. شعائر الله: جمع شعيرة، وهي أوامر الدين وأحكامه، وقيل مناسك الحج. من تقوى القلوب: أي ناشيء من خوف قلوبهم من الله تعالى.

١/٧٠٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وأْتُوها وأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ».

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب المشي إلى الجمعة) والأذان (باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً) ٢/٩٧، ٩٨ و٣٢٥ ومسلم في المساجد (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) (٦٠٢).

لغة الحديث: تسعون: تسرعون وتركضون. وتمشون: أي بلا إسراع. بالسكينة: التأني والاطمئنان والمهابة والرزانة والوقار، وقال النووي: السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يعمد: يقصد.

أفاد الحديث: ● كراهية الإسراع لإدراك الصلاة مع الإمام، لأن في ذلك تشويشاً، وعدم التأني في الدخول في الصلاة ● يندب الإتيان إلى الصلاة بخشوع ووقار

● إذا قصد الإنسان الصلاة كتب له فضلها منذ بدء السعي إليها ● ويفهم من الحديث أن ما يصليه الإنسان مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعده هو آخرها، لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر.

٧٠٥/٢ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وضَرْباً، وصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِصَوْتِهِ إِلَيْهِمْ، وقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِٱلْإِيْضَاعِ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ.

«ٱلْبِرُّ»: الطَّاعَةُ. و«ٱلْإِيضاعُ» بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، قَبْلَها ياءٌ وهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وهُوَ ٱلْإِسْرَاعُ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب أمر النبي بالسكينة عند الإفاضة) ٤١٧/٣ ورواه مسلم (١٢٨٢).

أفاد الحديث: ● استحباب التأني والخشوع عند أداء العبادات، لأن الهدوء والسكينة أعون على حضور القلب، وثواب العبادة إنما يكون بقدر الخشوع وحضور القلب فيها ● وما يشاهد في موسم الحج من تزاحم بعض الناس ودفع بعضهم بعضاً في عرفات ومزدلفة ورمي الجمرات والطواف والسعي وغيرها من الأعمال إلى درجة إيذاء الآخرين من الضعفة والنساء والشيوخ ليس من الإسلام في شيء، وربما يفوت ذلك الأجر ويوقع في المعصية.

٩٤ ـ بابُ إكرام الضّيف

قالَ اللّٰهُ تَعالَى: ﴿هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ؟ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا: سَلاماً، قالَ: سَلامٌ، قَوْمٌ مُنْكَرُونَ. فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ. فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قالَ: أَلَا تَأْكُلُونَ؟﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿وجَاءَهُ قَوْمُهُ

(١) سورة الذاريات: الآية ٢٤ ـ ٢٧. ضيف: الضيف الزائر، وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع، وهؤلاء الضيوف من الملائكة، المكرمين: أي مكرمون عند الله وعند إبراهيم. منكرون: غير معروفين. فراغ: ذهب.

يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ، ومِنْ قَبْلُ كانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ! قالَ: يا قَوْمِ، هٰؤُلَاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ، فَاتَّقُوا اللّهَ، ولَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي. أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟!﴾[1].

---

(١) سورة هود: الآية ٧٨. يهرعون: يسرعون. يعملون السيئات: يأتون الرجال، وهذه عادة قوم لوط. هؤلاء بناتي: أي تزوجوهن. ولا تخزون: ولا تفضحون بالاعتداء على أضيافي. رشيد: عاقل عارف حقيقة ما أقول.

١/٧٠٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب من كان يؤمن... الخ) ١٠/٣٧٣ و٤٤٢، ومسلم في الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير...) (٤٧).

أفاد الحديث: ● أن من علامات الإيمان الكامل إكرام الضيف، وإكرامه: تلقيه بطلاقة الوجه، وتعجيل القِرى له، والقيام بخدمته، ومن علامات الإيمان: صلة الرحم، وهم الأقرباء. وصلتهم: بإكرامهم، وزيارتهم، ومساعدة المحتاج منهم. ● الإقلال من الكلام إلا في الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلمة الطيبة.

٢/٧٠٧ وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ». قالُوا: وما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، والضِّيافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَما كانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». قالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، كَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ ولَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيهِ بِهِ».

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) ١٠/٣٧٣، ٤٤٢، ومسلم في كتاب اللقطة (باب الضيافة ونحوها) ٣/١٣٥٢ (١٤) و (١٥).

لغة الحديث: يؤثمه: يوقعه في الإثم. يقريه به: يكرمه ويضيفه به.

أفاد الحديث: ● أن الضيافة ثلاثة أيام من حقوق الأخوة، والزيادة على ذلك صدقة وزيادة تفضل ● المطلوب من المضيف أن يبالغ في إكرام ضيفه في اليوم الأول وليلته، وفي باقي اليومين يأتي بما تيسر ● يكره للمسلم أن يضيف عند أخيه وهو يعلم أنه فقير ليس عنده ما يضيفه حتى لا يوقعه في الإثم، كالغيبة له والوقيعة فيه، أو الاستدانة المفضية إلى الكذب أحياناً.

٩٥ ـ بابُ استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ. الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾(١). وقالَ تَعالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ ورِضْوانٍ وجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾(٢). وقالَ تَعالَى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِٱلْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوْعَدُونَ﴾(٣). وقالَ تَعالَى: ﴿فَبَشَّرْناهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾(٤). وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْرَاهِيمَ بِٱلْبُشْرَى﴾(٥). وقالَ تَعالَى: ﴿وٱمْرَأَتُهُ قائِمَةٌ فَضَحِكَتْ، فَبَشَّرْناها بِإِسْحاقَ ومِنْ وَرَاءِ إِسْحاقَ يَعْقُوبَ﴾(٦). وقالَ تَعالَى: ﴿فَنادَتْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ وهُوَ

---

(١) سورة الزمر: الآية ١٧ ـ ١٨. فبشر: البشارة الخبر السار. يستمعون القول: القرآن الكريم. يتبعون أحسنه: كالعفو عمن أساء وإنظار المدين.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢١.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٠.

(٤) سورة الصافات: الآية ١٠١. بغلام حليم: قيل هو إسماعيل، وقيل إسحق..

(٥) سورة هود: الآية ٦٩. رسلنا: الملائكة. بالبشرى: ببشارة الولد.

(٦) سورة هود: الآية ٧١. وامرأته: سارة. قائمة: أي بخدمة الضيوف.. فضحكت: أي سروراً، أو قيل تعجباً، وقيل حاضت، والحيض من علامات استعداد المرأة للحمل، وقد كانت عجوزاً قد يئست من المحيض.

قائِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿إِذْ قالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾[2] ٱلآيَةَ، وٱلآيَاتُ فِي ٱلْبابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٩. المحراب: مكان الصلاة، وسمي مكان الصلاة محراباً لأن المصلي يحارب فيه الشيطان.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٤٥. كلمة: عيسى عليه السلام، وسمي كلمة لأنه خلق بكلمة «كن» من غير أب.

وأَمَّا ٱلأَحادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْها:

٧٠٨/١ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ - ويُقالُ أَبُو مُحَمَّدٍ، ويُقالُ أَبُو مُعاوِيَةَ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «بِبَيْتٍ فِي ٱلْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «ٱلْقَصَبُ»: هُنَا اللُّؤْلُؤُ ٱلْمُجَوَّفُ. و«ٱلصَّخَبُ»: الصِّياحُ واللَّغَطُ. و«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب تزوج النبي ﷺ خديجة وفضلها) ١٠٤/٧، ومسلم في الفضائل (باب فضائل خديجة رضي الله عنها) (٢٤٣٣).

أفاد الحديث: ● استحباب البشارة بالخير لأن فيها تطييباً لقلب المؤمن.

● بيان فضل خديجة، وهي أول زوجة من أزواج الرسول، وأول من آمن به، واسته بمالها ونفسها، وكانت أحب نسائه إليه، قال فيها ﷺ: «آمنت بي حين كفر الناس، وصدقتني حين كذبني الناس، وواستني بمالها حين حرمني الناس» توفيت سنة عشر للبعثة رحمها الله تعالى ورضي عنها.

٧٠٩/٢ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقالَ: لَأُلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ولَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا، فَجاءَ ٱلْمَسْجِدَ،

فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالُوا: وَجَّه هٰهُنا، (قالَ): فَخَرَجْتُ عَلى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ ٱلْبابِ حَتَّى قَضى رَسُولُ اللّهِ ﷺ حاجَتَهُ وتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلى بِئْرِ أَرِيسٍ، وتَوَسَّطَ قُفَّها، وكَشَفَ عَنْ ساقَيْهِ وَدَلَّاهُما فِي ٱلْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ ٱلْبابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ٱلْيَوْمَ، فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ ٱلْبابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ! ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، هٰذا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقالَ: «ٱئْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ٱدْخُلْ، ورَسُولُ اللّهِ يُبَشِّرُكَ بِٱلْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي ٱلْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي ٱلْبِئْرِ كَما صَنَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وكَشَفَ عَنْ ساقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ وقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ ويَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللّهُ بِفُلَانٍ ـ يُرِيدُ أَخاهُ ـ خَيْراً يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسانٌ يُحَرِّكُ ٱلْبابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقالَ: عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ! ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وقُلْتُ: هٰذا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقالَ: «ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ». فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ، ويُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِٱلْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي ٱلْقُفِّ عَنْ يَسارِهِ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ فِي ٱلْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللّهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يَعْنِي أَخاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجاءَ إِنْسانٌ فَحَرَّكَ ٱلْبابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقالَ: عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ! وجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقالَ: «ٱئْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ. فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ٱدْخُلْ، ويُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِٱلْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ! فَدَخَلَ فَوَجَدَ ٱلْقُفَّ قَدْ مُلِىءَ، فَجَلَسَ وِجاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ ٱلْآخَرِ. قالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُها قُبُورَهُمْ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وأَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِحِفْظِ ٱلْبابِ. وفِيها: أَنَّ عُثْمانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللّهَ تَعالَى، ثُمَّ قالَ: اللّهُ ٱلْمُسْتَعانُ.

وقَوْلُهُ: «وَجَّهَ» بِفَتْحِ ٱلْواوِ وتَشْدِيدِ ٱلْجِيمِ: أَيْ تَوَجَّهَ. وقَوْلُهُ: «بِئْرَ

أَرِيسٍ» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وبَعْدَها ياءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ ساكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، وهُوَ مَصْرُوفٌ، ومِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ. «وٱلْقُفُّ» بِضَمِّ ٱلْقافِ وتَشْدِيدِ ٱلْفاءِ: وهُوَ ٱلْمَبْنِيُّ حَوْلَ ٱلْبِئْرِ. قَوْلُهُ: «عَلى رِسْلِكَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلى ٱلْمَشْهُورِ، وقِيلَ: بِفَتْحِها، أَيْ ٱرْفَقْ.

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب قوله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً) والفتن (باب الفتنة التي تموج كما يموج البحر) وغيرذلك ٧/٣٠، ٣١، ومسلم في الفضائل (باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه) (٢٤٠٣).

لغة الحديث: فخرجت على أثره: تبعته حيث ذهب عن قرب. دخل بئر أريس: أي دخل البستان الذي فيه البئر وهو في المدينة. قضى حاجته: فرغ من حاجته من البول أو الغائط. ساقيه: تثنية ساق، وهي ما بين الركبة والقدم. دلاهما: أرخاهما وأنزلهما. على رسلك: على مهلك. وتركت أخي: قيل هو أبو رُهم. إن يرد به خيراً: أي لينعم بالحضور مع رسول الله والبشارة بالجنة. بلوى: بلية ومصيبة. وجاههم: مقابلهم من الجانب الآخر. أولتها قبورهم: أي فسرت جلوسهم على الشكل الذي جلسوا عليه بشكل ما عليه قبورهم، فأبو بكر وعمر دفنا إلى جانب رسول الله ﷺ بالحجرة، بينما دفن عثمان بالبقيع مقبرة أهل المدينة.

أفاد الحديث: ● حرص الصحابة على ملازمة الرسول ﷺ، وجواز التبرع بخدمة الآخرين، فقد تبرع أبو موسى أن يكون بواباً لرسول الله ﷺ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك ● استحباب تصريح المستأذن باسمه، وإذا سئل عنه تعين ذكر اسمه ● بيان فضل أبي بكر وعمر وعثمان، وأنهم من أهل الجنة ● بيان معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر بما يصيب عثمان قبل وقوعه.

● استحباب الجلوس عن يمين المقيم في المكان، لأنها أشرف الجهات، وجواز رجاء الإنسان الخير لأهله وأخيه.

● بيان جواز الجلوس إذا دخل مكاناً حيث يجد فراغاً.

٣/٧١٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ومَعَنا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما فِي نَفَرٍ، فَقامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنا وخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنا وفَزِعْنا فَقُمْنا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حائِطاً

لِلأَنْصارِ لِبَنِي النَجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ: هَلْ أَجِدُ لَهُ بابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ! فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خارِجَهُ ـ والرَّبِيعُ: ٱلْجَدْوَلُ الصَّغِيرُ ـ فَٱحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ. قالَ: «ما شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنا، فَخَشِينا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنا فَفَزِعْنا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هٰذَا ٱلْحَائِطَ، فَٱحْتَفَزْتُ كَما يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وهٰؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي. قالَ: «يا أَبا هُرَيْرَةَ» ـ وأَعْطانِي نَعْلَيْهِ، فَقالَ: «ٱذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا ٱلْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ مُسْتَيْقِناً بِها قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ». وذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِطُولِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرَّبِيعُ»: النَّهَرُ الصَّغِيرُ، وهُوَ ٱلْجَدْوَلُ ـ بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ ـ كَما فَسَّرَهُ فِي ٱلْحَدِيثُ. وقَوْلُهُ: «ٱحْتَفَزْتُ» رُوِيَ بِالرَّاءِ وبِالزَّايِ، ومَعْناهُ بِالزَّايِ: تَضامَمْتُ وتَصاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَنِي الدُّخُولُ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار). (٣١).

لغة الحديث: ● نفر: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة. من بين أظهرنا: أي من بيننا. فأبطأ: تأخر. فخشينا: خفنا. أن يقتطع دوننا: أن يصاب بأذى يقطعه عنا ويبعده منا. ففزعنا: خفنا، أو نهضنا للبحث عنه. أبتغي: أطلب. حائطاً: بستاناً. فدرت: سرت حوله. جوف حائط: ضمن بستان. مستيقناً: مصدقاً.

أفاد الحديث: ● دخول الجنة بأصل الإيمان إما ابتداءً أو بعد الخروج من النار ● إن الأصل العام في النجاة من النار ودخول الجنة هو (الإيمان بالله تعالى وحده وعدم الإشراك به) ومع فقدانه لا ينفع أي عمل مهما كان صالحاً أو كثيراً وفي حال وجوده لا تنعدم المسؤولية من التكاليف المبنية على أساسه ● استحباب البشارة بالخير وحب الرسول ﷺ للصحابة وحرصهم على حياته.

٧١١/٤ وعَنِ ٱبْنِ شُماسَةَ قالَ: حَضَرْنا عَمْرَو بْنَ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ وهُوَ فِي سِياقَةِ ٱلْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى ٱلْجِدَارِ، فَجَعَلَ ٱبْنُهُ يَقُولُ: يا أَبَتاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقالَ: إِنَّ أَفْضَلَ ما نُعِدُّ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ. إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ: لَقَدْ رَأَيْتُني وما أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنِّي، ولَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللّٰهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقالَ: «ما لَكَ يا عَمْرُو؟». قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قالَ: «تَشْتَرِطُ ماذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ، وأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ؟» وما كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ولَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وما كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ؛ ولَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنِي مِنْهُ، ولَوْ مِتُّ عَلى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وُلِّينا أَشْياءَ ما أَدْرِي ما حَالِي فِيها؟ فَإِذَا أَنا مِتُّ فَلَا تَصْحَبَنِّي نائِحَةٌ وَلَا نارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُها حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وأَنْظُرَ ما أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي! رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ «شُنُّوا» رُوِيَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ: أَيْ صُبُّوهُ قَلِيلاً قَلِيلاً، واللّٰهُ سُبْحانَهُ أَعْلَمُ.

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (١٢١).

لغة الحديث: في سياق الموت: أي حال حضور الموت. ثلاثة أطباق: أحوال ثلاث وهي: ١ ـ الأولى: حاله قبل الإسلام. ٢ ـ حاله بعد الإسلام وحبه للرسول ﷺ. ٣ ـ حاله حينما ولي الإمارة. استمكنت: تمكنت وقدرت. أتيت النبي: جئته سنة سبع من الهجرة بعد عمرة القضاء. أطيق: أقدر. ولينا أشياء: كلفنا بأعمال. نائحة: وهي التي تعدد أوصاف الميت وتبكي عليه. الجزور: الجمل.

أفاد الحديث: ● جواز البكاء عند الاحتضار، إشفاقاً من التقصير، ورجاء في

عفو الله، وذكر ما كان من الإنسان إذا كان يرجو نصح من يسمع منه أو يزداد في الطاعة ● تطييب نفس المحتضر وتبشيره برحمة الله وعفوه ● إن الكافر إذا أسلم لا يسأل عما مضى من الذنوب، وإن الهجرة والحج والصلاة تكفر الصغائر من الذنوب وأن الكبائر تكفرها التوبة بشروطها ● إجلال الصحابة لرسول الله ﷺ وحبهم له ● حرمة النياحة على الميت واتباع جنازته بنار. ● استحباب الوصية قبل الموت. ● إثبات سؤال القبر من قبل الملكين وهو مذهب أهل الحق ● استحباب المكث عند القبر بعد الدفن مدة من الزمن قدر ما ذكر في الحديث، وأن الميت يستأنس بزيارة الصالحين لقبره.

٩٦ ـ بابُ وَداع الصّاحب وَوَصيّته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وَوَصَّى بِها إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: يا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ ٱصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ، فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ، إِذْ قالَ لِبَنِيهِ: ما تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي؟ قالُوا: نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبائِكَ إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ إِلٰهاً واحِداً، ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٢ ـ ١٣٣. اصطفى: اختار. الدين: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم، لما فيه سعادتهم، ودين الله هو الإسلام. شهداء: حاضرين تشهدون موته. حضر: نزلت به أمارات الموت. مسلمون: منقادون طائعون مستسلمون.

٧١٢/١ وأَمَّا ٱلأَحادِيثُ فَمِنْها حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ الَّذِي سَبَقَ فِي بابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ـ قالَ: قامَ رَسُولُ اللّهُ ﷺ فِينَا خَطِيباً، فَحَمِدَ اللّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وذَكَّرَ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّما أَنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنا تارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ

أَوَّلُهُما: كِتابُ اللّهِ فِيهِ ٱلْهُدَى وَالنُّورُ. فَخُذُوا بِكِتابِ اللّهِ وٱسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلى كِتابِ اللّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قالَ: «وأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». رَواهُ مُسْلِمٌ. وقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

انظر الحديث في باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ رقم: ٣٤٧/١.

أفاد الحديث: ● استحباب وصية الأهل والأصحاب بما فيه بر ومعروف ومحافظة على أوامر الدين، وذلك عند الفراق لسفر أو في مرض موت.

٧١٣/٢ وعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْنا رَسُولَ اللّهِ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتقارِبُونَ، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ ٱشْتَقْنا أَهْلَنا، فَسَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنا مِنْ أَهْلِنا، فَأَخْبَرْناهُ، فَقالَ: «ٱرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وعَلِّمُوهُمْ، ومُرُوهُمْ، وصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ ٱلْبُخارِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَصَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قَوْلُهُ «رَحِيماً رَفِيقاً» رُوِيَ بِفاءٍ وقافٍ. ورُوِيَ بِقافَيْنِ.

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد) وفي أبواب أخرى وكتب أخرى ٩٣/٢، ومسلم في كتاب الصلاة (باب من أحق بالإمامة) (٦٧٤).

لغة الحديث: شببة: جمع شابّ. اشتقنا. نزعت أنفسنا ومالت، والشوق نزوع النفس إلى الشيء. رفيقاً: شفيقاً حليماً.

أفاد الحديث: ● وجوب الرحلة في طلب العلم إن لم يتهيأ للإنسان في بلده، سواء كان لتحصيل فرض العين أو فرض الكفاية ● استحباب سؤال ولي الأمر أفراد رعيته عن حالهم ● بيان شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ووجوب تعليم العالم الناس الذين لا يعلمون وتثقيفهم في الدين، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

● مشروعية الأذان للصلوات، وتقديم الأكبر سناً في الإمامة إذا استوى مع غيره في العلم، أو كان أعلم منهم، وإلا فالأعلم مقدم.

● حرص الإسلام على إقامة الصلاة جماعة مع الأذان لها في أي مجتمع أو مجموعة من الناس كمدرسة أو مصنع أو رحلة أو غير ذلك.

٣/٧١٤ وعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ وقالَ: «لَا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ». فَقالَ كَلِمَةً ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِها الدُّنْيا. وفِي رِوَايَةٍ قالَ: «أَشْرِكْنا يا أُخَيَّ فِي دُعائِكَ». رَوَاهُ أبو داوود والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء) (١٤٩٨) والترمذي في أبواب الدعوات (باب رقم ١٢١) (٣٥٥٧). وتقدم في رقم: ١٤/٣٧٤.

لغة الحديث: استأذن: طلب الإذن. العمرة: زيارة البيت الحرام لأداء النسك بشروط مخصوصة.

أفاد الحديث: ● أدب الصحابة مع النبي ﷺ، ومزيد تواضعه ﷺ والحث على سؤال الدعاء من سائر المسلمين وإن كان السائل أشرف من المسؤول منه، وهذا يدل على أن الدعاء ينفع الأحياء.

٤/٧١٥ وعَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما كانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً: آدْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ، كَما كانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُوَدِّعُنا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللّٰهَ دِينَكَ، وأَمَانَتَكَ وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما يقول إذا ودع إنساناً) (٣٤٣٩).

لغة الحديث: ادن: اقترب. أستودع: أودعه. أمانتك: أي ما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية. خواتيم: آخر أعمالك. وذكرها اهتماماً بشأنها، لأن المدار عليها فنهاية الإنسان بما يختم له عند موته.

أفاد الحديث: ● استحباب وداع المسافر وتوديعه بمثل الكلمات، وخص الدين لأن السفر مظنة التساهل فيه بأمر الدين ومظنة الموت فيه، فيستوجب استحضار التقوى فيه، والمحافظة على الأمانات الشرعية، رجاء أن يختم له بالحسنى.

٧١٦/٥ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ ٱلصَّحابِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ ٱلْجَيْشَ يَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكُمْ وأَمانَتَكُمْ، وخَوَاتِيمَ أَعْمالِكُمْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وغَيْرُهُ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الدعاء عند الوداع) (٢٦٠١).

لغة الحديث: الجيش: الجماعة الخارجة للقتال.

أفاد الحديث: ● استحباب توديع ولي الأمر جيشه عند ذهابه للقتال وتوصيته بمثل هذه الكلمات اعتناء بدينهم الذي ذهبوا يقاتلون من أجله ورجاء أن يختم لهم بالحسنى.

٧١٧/٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي، فَقالَ: «زَوَّدَكَ اللّهُ التَّقْوَى». قالَ: زِدْنِي، قالَ: «وغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قالَ: زِدْنِي، قالَ: «ويَسَّرَ لَكَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب رقم ٤٦) (٣٤٤٠).

أفاد الحديث: ● استحباب مجيء المسافر لإخوانه وسؤالهم الدعاء له، واستحباب أن يدعوا هم له بجوامع الخير، واستحباب الاستزادة من الدعاء، وأن يزيده تطييباً لقلبه.

٩٧ ـ بابُ الاستِخارة والمشاورة

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي ٱلأَمْرِ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2]: أَيْ يَتَشاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩. (٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

٧١٨/١ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْـهُ قالَ: كـانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنـا ٱلاِسْتِخَارَةَ فِي ٱلأُمُورِ كُلِّها كَالسُّورَةِ مِنَ ٱلْقُـرَانِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيـرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولاَ أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولاَ أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ ٱلْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ـ فَٱقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ. وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وٱصْرِفْنِي عَنْـهُ، وٱقْدُرْ لِيَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ أرضِنِي بِهِ». قـالَ: ويُسَمِّي حاجَتَـهُ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة التطوع (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) وفي الدعوات (باب الدعاء عند الاستخارة) وفي التوحيد (باب قول الله تعالى: قـل هو القادر) ٣/٤٠.

لغة الحديث: الاستخـارة: هي طلب الخيرة، والمـراد بها صـلاة الاستخارة ودعاؤها، وهي مأخوذة من قولهم: خار الله لفلان، أي أعطاه ما هو خير له، واستخار فلان ربه أي طلب من ربه أن يعطيه خير الأمرين، أو الأمر الذي يتعلق بما يريد فعله. كالسورة من القرآن: إشارة إلى الاعتناء التام بها. همَّ: قصد وأراد وتفيد: أن الأولى في الاستخارة أن تكون عند بداية البحث وإرادة الفعل. فليركع ركعتين: فليصل ركعتين، من إطـلاق الجزء وإرادة الكل. أستقدرك: أطلب منك أن تجعل لي قدرة على ذلك الأمر. أو قال عاجل أمري وآجله: شك من الراوي، ويمكن للداعي أن يذكر الجملتين. أرضني به: اجعلني راضياً بما قدرته لي. ويسمي حاجته: أي يذكر أثناء الدعاء حاجته التي يستخير من أجلها.

أفاد الحديث: ● استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها ● الأمور التي يستخير فيها المسلم هي المباحات، أما الفروض والواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فلا استخارة فيها، لأن كل ما أمر به الشرع أو نهى عنه يجب طاعته ولا حاجة للاستخارة فيه، ويستثنى الاستخارة لإيقاع العبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً هذا العام فـإنها جائزة ● يجب على المؤمن رد الأمور كلها لله تعالى وتفويض كل شيء له إذ هو صاحب

الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان ● ظاهر الحديث يدل على أن الدعاء يكون عقيب صلاة الاستخارة، وقد ذكر الفقهاء أنه لا مانع أن يكون الدعاء أثناءها وخاصة في السجود وبعد التشهد.

● هذه هي الاستخارة المشروعة ولا يجوز غيرها مما يتخذه بعض من لا علم له بأحكام الشريعة: كفتح المصحف وعدّ آياته والاكتفاء بقراءة أوائلها، وكضرب الرمل، والذهاب إلى الكهان والمنجمين، وسؤال أصحاب القبور وغير ذلك فهي محظورة وحرام.

٩٨ ـ بابُ استِحباب الذّهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

١/٧١٩ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

قَوْلُهُ: «خَالَفَ الطرِيقَ»: يَعْنِي ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

الحديث رواه البخاري في العيدين (باب من خالف الطريق إذا رجع يوم عيد) ٢/٣٩٢.

أفاد الحديث: ● ندب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع منها في طريق آخر، تأسّياً برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ● ذكر النووي رحمه الله تعالى: أن الحكمة من تغيير الطريق هو تكثير العبادة، وقيل: ليشهد له الطريقان يوم القيامة، أو لإشاعة ذكر الله فيهما، أو لتصدقه على فقرائها، أو غيظ المنافقين أو الحذر منهم، أو التفاؤل بتغير الحال، أو التعرض للرحمة.

٢/٧٢٠ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهُ ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، ويَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ ٱلْمُعَرَّسِ، وإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ٱلْعُلْيا، ويَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الحج (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة)

٣/٣١٠ و ٣٤٧، ومسلم في الحج (باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى) (١٢٥٧).

لغة الحديث: من طريق الشجرة: قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل من طريق المعرس. المعرَّس: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وسمي بالمعرَّس لأن النبي ﷺ عرس به وصلى فيه الصبح ثم رحل. الثنية العليا: أي الحجون الثاني. الثنية السفلى: الثنية: هي الطريق الضيقة بين الجبلين، والسفلى هي المسماة بالشبيكة.

أفاد الحديث: ● استحباب الذهاب من طريق والعود من آخر عند الذهاب للحج أو الغزو، وخُصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار، والخارج عكسه.

● لعل الحكمة من تحديد وتنويع أماكن الدخول والخروج هو إظهار العزة والقوة للإسلام.

٩٩ ـ بابُ استِحباب تقديم اليَمين في كلّ ما هوَ من باب التكريم

كَٱلْوُضوءِ وٱلْغُسْلِ والتَّيَمُّمِ، ولُبْسِ الثَّوْبِ والنَّعْلِ وٱلْخُفِّ والسَّرَاوِيلِ، وَدُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ، والسِّوَاكِ وٱلاِكْتِحالِ، وتَقْلِيمِ ٱلأَظْفَارِ، وقَصِّ الشَّارِبِ ونَتْفِ ٱلإِبْطِ وحَلْقِ الرَّأْسِ، والسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، وٱلأَكْلِ والشُّرْبِ، وَٱلْمُصَافَحَةِ، وٱسْتِلامِ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ، وٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخَلاءِ، وٱلأَخْذِ وٱلْعَطَاءِ، وغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْناهُ.

ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ ٱلْيَسارِ فِي ضِدِّ ذٰلِكَ: كَٱلاِمْتِخَاطِ وٱلْبُصاقِ عَنِ ٱلْيَسارِ، ودُخُولِ ٱلْخَلاءِ، وٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ، وخَلْعِ ٱلْخُفِّ والنَّعْلِ والسَّرَاوِيلِ والثَّوْبِ، وٱلاِسْتِنْجاءِ وفِعْلِ ٱلْمُسْتَقْذَرَاتِ وأَشْباهِ ذٰلِكَ.

قالَ اللّهُ تعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ: هاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتابِيَهْ﴾[1]. الآياتِ. وقالَ تعالَى: ﴿فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ، ما أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ! وأَصْحابُ الْمَشْأَمَةِ، ما أَصْحابُ الْمَشْأَمَةِ!﴾[2].

---

(١) سورة الحاقة: الآية ١٩. هاؤم: خذوا.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٨ ـ ٩. أصحاب الميمنة: هم الذين عن يمين العرش أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم، أو أصحاب اليمين. ما أصحاب اليمين: ما أسعدهم. وأصحاب المشأمة: يقابل أصحاب الميمنة في المعاني. ما أصحاب المشأمة: ما أشقاهم وأشد عذابهم.

٧٢١/١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب التيمن في الوضوء والغسل). وفي اللباس وغيرهما ١/٢٣٥، ١٠/٢٦١، ومسلم في كتاب الطهارة (باب التيمن في الطهور وغيره) (٢٦٨).

لغة الحديث: طهوره: بضم الطاء استعمال الماءللتطهر، وبفتحها الماء المتطهر به. وترجله: أي تسريحه شعر رأسه. وتنعله: إدخال رجليه في النعل.

أفاد الحديث: ● استحباب البدء باليمين في كل ما كان من باب التكريم، والبدء باليسرى في كل ما كان من باب الإهانة.

٧٢٢/٢ وعَنْها قالَتْ: كانَتْ يَدُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وطَعامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وما كانَ مِنْ أَذىً. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَواهُ أَبُو دَاوُودَ وغَيْرُهُ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة (باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) (٣٣) ورواه أحمد في مسنده ٦/٢٦٥.

لغة الحديث: لخلائه: أي لما فيه من استنجاء وتناول أحجار وإزالة أقذار. أذى: كالبصاق والمخاط ونحو ذلك.

أفاد الحديث: ● بيان سنة النبي ﷺ في استعمال اليد اليمنى للأمور المشرفة، واستعمال اليد اليسرى لسوى ذلك.

٧٢٣/٣ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ٱبْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها: «ٱبْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَوَاضِعِ ٱلْوُضُوءِ مِنْها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب التيمن في الوضوء والغسل) والجنائز (باب يبدأ بميامن الميت، وفي غيره) ١/٢٣٥، ومسلم في الجنائز (باب في غسل الميت) ٢/٦٤٨ (٤٢) و (٤٣).

لغة الحديث: أبدأن: الخطاب لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات لها، وكانت أم عطية تغسل الميتات في عهد رسول الله ﷺ.

أفاد الحديث: ● استحباب التيامن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي. ● غسل المرأة للمرأة وهن أولى من محارمها.

٧٢٤/٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيُمْنَى، وإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ. لِتَكُنِ ٱلْيُمْنَى أَوَّلُهُما تُنْعَلُ، وآخِرُهُما تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في اللباس باب ينزع نعل اليسرى) ١٠/٢٦٣، ومسلم في اللباس (باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال) (٢٠٩٧).

أفاد الحديث: ● بيان آداب لبس النعل ونزعه، وإكرام الرجل اليمنى على اليسرى.

٧٢٥/٥ وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعامِهِ وشَرَابِهِ وثِيابِهِ، ويَجْعَلُ يَسارَهُ لِمَا سِوَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وغَيْرُهُ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة (باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء) (٣٢) وقد أفاد ما أفادته الأحاديث المتقدمة في تفضيل اليمين على اليسار، وتخصيص اليمين لكريم الأفعال، وإفراد اليسرى لغير ذلك.

٧٢٦/٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب الانتقال) واللفظ له (٤١٤١)، والترمذي في كتاب اللباس (باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل) (١٧٦٦).

لغة الحديث: بأيامنكم: جمع أيمن وهو خلاف الأيسر، فيقدم المتوضىء اليمنى من يديه ورجليه في الوضوء، وكذلك يفعل في ما يلبس وله يمنى ويسرى.

٧٢٧/٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَى مِنىً فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَماها، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنىً ونَحَرَ، ثُمَّ قالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وأَشارَ إِلَى جانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، ونَحَرَ نُسُكَهُ، وحَلَقَ، ناوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعا أَبا طَلْحَةَ الْأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقالَ: «احْلِقْ». فَحَلَقَهُ فَأَعْطاهُ أَبا طَلْحَةَ فَقالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) ٢٣٨/١، ومسلم في كتاب الحج (باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق) (١٣٠٥).

لغة الحديث: الجمرة: أي جمرة العقبة. منزله بمنى: هو ما بين مسجد الخيف ومحل النحر المشهور. خذ: أي خذ الرأس لحلقه. نسكه: أي هديه الذي ساقه معه. أبو طلحة الأنصاري: واسمه زيد بن سهل، زوج أم سُليم، أم أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً، وإعطاؤه الشعر ليوزعه دليل محبته له ولأهل بيته.

أفاد الحديث: ● استحباب البدء بيمين المحلوق، وهو شق رأسه الأيمن، وعليه الجمهور. وعند الحنفية: البدء بيمين الحالق، وهو شق رأس المحلوق الأيسر ● توزيع شعره ﷺ على الناس، ليكون بركة باقية عند الناس بعد موته، وليذكروه ﷺ كلما رأوا ذلك وهذا من خصوصياته ﷺ. وأما من غيره فلا يكون ذلك ● جواز التبرك بآثار الرسول ﷺ في حدود ما أذن به.

كتاب آداب الطعام

١٠٠ ـ بابُ التسميَة في أوّله والحمد في آخره

٧٢٨/١ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَمِّ اللّهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) و(باب الأكل مما يليه) ٤٥٨/٩، ومسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب) (٢٠٢٢).

لغة الحديث: سم الله: أي اذكر اسم الله، وتحصل التسمية بقول: بسم الله، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً. كل مما يليك: أي من جانبك إذا كان الطعام واحداً، أو سائلاً بجماعة.

أفاد الحديث: ● الأمر بالتسمية عند الأكل، وهو محمول على الندب عند الجمهور، ويقاس عليه الشرب. قال النووي: استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا حمد الله آخره، والحكمة من التسمية أنها تجلب البركة وتدعو إلى القناعة وعدم الشره ● الأكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه، وهذا خاص في غير الفاكهة، أما الفاكهة فللآكل أن يجيل يده فيها ويختار منها.

٧٢٩/٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ ٱسْمَ اللّهِ تَعالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ اللّهِ تَعالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ». رَوَاهُ أَبُوا دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب التسمية) (٣٧٦٧) والترمذي في أبواب الأطعمة (باب ما جاء في التسمية في الطعام) (١٨٥٩).

أفاد الحديث: ● استحباب ذكر اسم الله عند إرادة الأكل، فإن نسي فليذكر الله

في أثنائه قائلاً باسم الله أوله وآخره، وظاهر الحديث يتناول استحباب ذكر الله بعد الفراغ من الطعام.

٣/٧٣٠ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللّهَ تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ، قالَ الشَّيْطانُ لِأَصْحابِهِ: لا مَبِيتَ لَكُمْ ولاَ عَشاءَ. وإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللّهَ تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قالَ الشَّيْطانَ: أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ. وإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللّهَ تَعالَى عِنْدَ طَعامِهِ قالَ: أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ وٱلْعَشاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٢٠١٨).

لغة الحديث: قال الشيطان: أي لأعوانه.

أفاد الحديث: ● استحباب ذكر الله عند دخول البيت وعند الطعام ● تمكن الشيطان من المبيت في البيت والمشاركة في الطعام عند ترك ذكر الله تعالى ● في ذكر الله عند الطعام ودخول البيت مجانبة الغفلة عن الله، لأن الغفلة عن الله تعالى تستدعي الوقوع في مخالفة أمر الله تعالى واتباع الشيطان في ضلاله.

٤/٧٣١ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ طَعاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ. وإِنَّا حَضَرْنا مَعَهُ طَعاماً، فَجاءَتْ جارِيَةٌ كَأَنَّها تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَها فِي الطَّعامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِها؛ ثُمَّ جاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّما يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ؛ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أَلَّا يُذْكَرَ ٱسْمُ اللّهِ تَعالَى عَلَيْهِ، وإِنَّهُ جاءَ بِهٰذِهِ ٱلْجارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِها، فَأَخَذْتُ بِيَدِها، فَجاءَ بِهٰذَا ٱلْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِما». ثُمَّ ذَكَرَ ٱسْمَ اللّهِ تَعالَى وأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٢٠١٧).

لغة الحديث: جارية: المرأة الشابة، ويحتمل المرأة الرقيقة ولو عجوزاً. كأنها

تدفع: أي لشدة سرعتها. أعرابي: ساكن البادية. الشيطان: مأخوذ من شاط إذا احترق، أو من شطن إذا بعد لبعده عن الخير. يستحل الطعام: يطلب حله ليتمكن منه. فأخذت بيدها: نحيتها عن الطعام ومنعتها من الأكل منعاً للشيطان مما أراد.

أفاد الحديث: ● تأدب الصحابة مع رسول الله ﷺ وانتظاره حتى يبدأ قبلهم بالطعام، وهكذا يكون الأدب مع الكبير ● استحباب القسم لتأكيد الأمر عند السامع ● في الحديث دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ● استحباب تعليم الناس أدب الأكل والشرب في الإسلام ● مشاركة الشيطان للناس مآكلهم عند عدم التسمية.

٥/٧٣٢ وعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ **الصَّحَابِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِساً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعامِهِ إلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَها إلَى فِيهِ قالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: «ما زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقاءَ ما فِي بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والنَّسائِيُّ.

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب التسمية على الطعام) (٣٧٦٨) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً في سننه الكبرى.

أفاد الحديث: ● أن الشيطان يشارك الإنسان في طعامه وشرابه إن لم يذكر اسم الله تعالى.

٦/٧٣٣ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحابِهِ، فَجاءَ أَعْرابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفاكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الأطعمة (باب ما جاء في التسمية على الطعام) (١٨٥٩).

أفاد الحديث: ● أن الله يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله عليه، وأن البركة تُرفع بترك التسمية عليه.

٧٣٤/٧ وعَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ: «اَلْحَمْدُ لِلّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُسْتَغْنىً عَنْهُ! رَبَّنا». رَوَاهُ اَلْبُخارِيُّ.

رواه البخاري في الأطعمة (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) ٥٠١/٩، ٥٠٢.

لغة الحديث: طَيِّباً: منزهاً عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة. مباركاً: البركة هي الزيادة والنماء. غير مكفي ولا مستغنى عنه: قيل إن الضمير يعود إلى الطعام، وقيل المراد بهذا الدعاء هو الله تعالى، وتفسيره: أن الله مستغن عن الظهير والمعين وأنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَم، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفي ولا مستغنى عنه.

أفاد الحديث: ● استحباب حمد الله تعالى في آخر الطعام تأسّياً بالرسول ﷺ والأفضل أن يكون بهذا الدعاء المأثور.

٧٣٥/٨ وعَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعاماً فَقالَ: اَلْحَمْدُ لِلّهِ اَلَّذِي أَطْعَمَنِي هذَا، وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في أوائل كتاب اللباس (٤٠٢٣)، الترمذي في الدعوات (٣٤٥٤).

لغة الحديث: من غير حول: أي من غير حيلة. من ذنبه: أي الصغائر.

أفاد الحديث: ● استحباب حمد الله تعالى في آخر الطعام مع التضرع إلى الله تعالى، لأنه هو المنعم والرزاق، وليس للإنسان فيه نصيب من الفضل ● بيان أجر الحامد لله تعالى بتكفير ذنوبه الصغائر.

١٠١ ـ بابُ لا يَعيبُ الطّعام واستِحباب مَدْحه

٧٣٦/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ما عابَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ طَعاماً قَطُّ: إنِ آشْتَهاهُ أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) والأطعمة (باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً) ٤٧٧/٩، ومسلم في كتاب الأشربة (باب لا يعيب الطعام) (٢٠٦٤).

أفاد الحديث: ● أن لا يعيب المسلم الطعام تأسّياً برسول الله ﷺ لأن إعابة الطعام من الكبر والرعونة والترف ● في مدح الطعام دليل الرغبة، وفي ذمه دليل احتقار النعمة ● كرم خلق الرسول ﷺ فإنه لم يعب طعاماً قط.

٧٣٧/٢ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ آلْأُدْمَ فَقالُوا: ما عِنْدَنا إلَّا خَلٌّ، فَدَعا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويَقُولُ: «نِعْمَ آلْأُدْمُ آلْخَلُّ»! رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب فضيلة الخل والتأدم به) (٢٠٥٢).

لغة الحديث: الأُدم: بضمتين، ويجوز تسكين الدال جمع إدام، وهو ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً. فدعا به: أمر بإحضاره.

أفاد الحديث: ● استحباب مدح الطعام ولو كان بسيطاً قليل الكلفة ● مدح الاقتصاد في الأكل، ومنع اعتياد النفس على الأطعمة الدسمة الكثيرة الكلفة ● تواضع النبي ﷺ في طعامه وامتداحه له.

١٠٢ ـ بابُ ما يقوله مَنْ حَضر الطّعام وهو صَائِم إذا لم يفطر

٧٣٨/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ، وإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قالَ ٱلْعُلَماءُ: مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ. ومَعْنَى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (١٤٣١).

لغة الحديث: فليجب: تقدم معنا أن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة إن خلت من الأعذار المسقطة، وإجابة غيرها مندوبة. فليصل: أي ليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وقيل: ليصلِّ الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل له فضلها، وليتبرك الحاضرون بها.

أفاد الحديث: ● استحباب تناول الطعام إذا دعي إلى وليمة عرس أو غيرها.

١٠٣ ـ بابُ ما يُقوله من دُعي إلى طعام فتبعَه غيره

٧٣٩/١ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَهُ لَهُ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ٱلْبابَ قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا تَبِعَنا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وإِنْ شِئْتَ رَجَعَ». قالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) والبيوع والمظالم ٤٨٤/٩، ٤٨٥ و٥٠٥، ومسلم في الأشربة (باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام...) (٢٠٣٦).

لغة الحديث: صنعه: أي أمر غلامه بصنعه كما جاء مصرحاً به في رواية ثانية. خامس خمسة: أي تصير به العدة خمسة.

أفاد الحديث: ● استئذان النبي ﷺ صاحب الدعوة في هذا الحديث محمول على عدم علم النبي ﷺ برضا صاحب المنزل، أما لوكان واثقاً من رضاه فلا يستأذن، وقد ورد في الحديث ما يؤكد ذلك ● عدم جواز الحضور إلى بيت الوليمة من غير دعوة إلا إذا سمح له.

١٠٤ ـ بابُ الأكل ممّا يليه وَوَعظه وتأديبه مَنْ يُسيء أكله

١/٧٤٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: كُنْتُ غُلاماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يا غُلامُ، سَمِّ اللّهَ تعالىٰ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «تَطِيشُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ، وبَعْدَها ياءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ، مَعْناهُ: تَتَحَرَّكُ وتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) و(باب الأكل مما يليه) ٩/٤٥٨، ومسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٢٠٢٢) وقد تقدم برقم: ١/٧٢٨.

لغة الحديث: كنت غلاماً: أي دون البلوغ. في حجر رسول الله ﷺ: أي تحت نظره وإشرافه وتربيته. الصحفة: إناء دون القصعة وتسع ما يشبع خمسة، بينما القصعة تشبع عشرة.

أفاد الحديث: ● تواضع النبي ﷺ وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير في صحفة واحدة، مع ما يبدو من الصغير غالباً مما يثير التقزز والاشمئزاز ● حرص النبي ﷺ على تعليم عمر بن أبي سلمة أدب الطعام في الإسلام.

٧٤١/١ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِشِمالِهِ، فَقالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «لاَ ٱسْتَطَعْتَ!» ما مَنَعَهُ إِلاَّ ٱلْكِبْرُ! فَما رَفَعَها إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٢٠٢١).

أفاد الحديث: ● ندب الأكل باليمين والتسمية، وقد مر هذا ● دعاء النبي ﷺ على الرجل، لاعتذاره كاذباً بخلاف الواقع تكبراً وإعراضاً عن طاعة رسول الله ﷺ. ● في الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وهي استجابة دعائه حيث أصبح الرجل المدعو عليه لا يستطيع رفع يده اليمنى إلى فيه.

١٠٥ ـ بابُ النّهي عن القِران بَيْنَ تَمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٧٤٢/١ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قالَ: أَصابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنا تَمْراً، وكانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما يَمُرُّ بِنا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لاَ تُقارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْقِرَانِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: «إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب إذا أذن إنسان لآخر جاز) والشركة (باب القران في التمر بين الشركاء) والأطعمة (باب القران في التمر) ٤٩٣/٩، ومسلم في كتاب الأشربة (باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه) (٢٠٤٥).

لغة الحديث: عام سنة: أي عام قحط وجدب. لا تقارنوا: من المفاعلة وهو للمبالغة. القران: هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل.

أفاد الحديث: ● النهي عن القران بين تمرتين إذا أكل مع جماعة، لأن ذلك دليل الشره، ولأنه يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه، ولذلك أبيح عند إذن الرفقة، ويقاس عليه ما هو نظيره من الفواكه والمآكل.

١٠٦ ـ بابُ مَا يقوله ويَفعَله مَنْ يَأكل ولا يشبع

٧٤٣/١ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ ولَا نَشْبَعُ. قالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالُوا: نَعَمْ. قالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعامِكُمْ، وآذْكُرُوا آسْمَ اللّهِ، يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُوا دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب الاجتماع على الطعام) (٣٧٦٤).

لغة الحديث: فلعلكم: استفهام يراد منه التنبيه، وبيان العلة في عدم الشبع.

أفاد الحديث: ● أن الاجتماع للطعام والتسمية عند الأكل سبب لحصول البركة في الطعام وحصول الشبع من أكله.

١٠٧ ـ بابُ الأمر بالأكل مِنْ جانبِ القصْعَةِ والنهي عن الأكل من وسطها

فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ «وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، كَما سَبَقَ.

انظر الباب (١٠٤) رقم: ٧٤٠/١.

٧٤٤/١ وعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «آلْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حافَّتَيْهِ، ولَا تَأْكُلُوا مِنْ وسَطِهِ». رَوَاهُ أَبُوا دَاوُودَ، والتِّرْمِذِي، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة)

(٣٧٧٢) والترمذي في الأطعمة واللفظ له (باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام) (١٨٠٦).

لغة الحديث: البركة: هي ما أودعه الله تعالى في الطعام من زيادة وتكثيره والانتفاع به. حافتيه: مثنى حافّة، وهي الناحية والجانب.

أفاد الحديث: ● كراهة الأكل من رأس الطعام أو وسطه، وأن الأدب أن يأكل مما يليه، وخاصة إذا كان يأكل مع غيره، وكذلك بالنسبة للخبز فلا يبدأ الأكل من وسط الرغيف بل من طرفه.

٧٤٥/٢ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقالُ لَها ٱلْغَرَّاءُ، يَحْمِلُها أَرْبَعَةُ رِجالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ ٱلْقَصْعَةِ - يَعْنِي وقَدْ ثُرِدَ فِيها - فَٱلْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ؛ فَقالَ أَعْرَابِيٌّ: ما هٰذِهِ ٱلْجِلْسَةُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً!» ثُمْ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْها، وَدَعُوا ذِرْوَتَها، يُبارَكْ فِيها». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ.

«ذِرْوَتَها» أَعْلَاها، بِكَسْرِ الذَّالِ وضَمِّها.

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة) (٣٧٧٣).

لغة الحديث: الغراء: مؤنث أغر مشتق من الغرة وأصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس، والظاهر أنها سميت بذلك لاشتهارها عندهم. أضحوا: دخلوا في الضحى وهو قدر ربع النهار. سجدوا الضحى: أي صلوا صلاته (يعني وقد ثرد فيها): الجملة من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر، وثُرد فيها: أي جعل فيها الثريد، وهو الخبز المفتوت المبلل بالمرق، وغالباً ما يكون بمرق اللحم ومعه اللحم. جثا: على ركبتيه وقعد على ظهر قدميه. كريماً: بالنبوة والعلم. جباراً: من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر. عنيداً: جائراً عن القصد باغياً يرد الحق مع العلم به. حواليها: جوانبها.

أفاد الحديث: ● كرم النبي ﷺ وتواضعه ● استحباب الاجتماع على الطعام، واستحباب الجلسة المذكورة في الحديث، وخاصة عند ضيق المجلس، وأنها من شأن الكرام ● التنفير من الكبر والترفع على الآخرين ورد الحق ● البداءة بالطعام من جوانب القصعة، والحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته.

١٠٨ ـ بابُ كراهية الأكلُ متكِئاً

٧٤٦/١ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

قالَ **ٱلْخَطَّابِيُّ**: **ٱلْمُتَّكِىءُ** هٰهُنا: هُوَ ٱلْجَالِسُ مُعْتَمِداً عَلى وِطاءٍ تَحْتَهُ، قالَ: وأَرَادَ أَنَّهُ لاَ **يَقْعُدُ عَلى ٱلْوِطَاءِ وَٱلْوَسائِدِ**، كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ ٱلإِكْثَارَ مِنَ الطَّعامِ، بَلْ يَقْعُدُ **مُسْتَوْفِزاً لاَ مُسْتَوْطِئاً، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً**. **هٰذَا** كَلاَمُ **ٱلْخَطَّابِيِّ**. وأَشارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ ٱلْمُتَّكِىءَ هُوَ ٱلْمَائِلُ عَلى جَنْبِهِ، واللّهُ أَعْلَمُ.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل متكئاً) ٤٧٢/٩.

لغة الحديث: وِطاء: هو ما يقعد عليه وفي القاموس: الوطاء خلاف الغطاء. الوسائد: جمع وسادة وهي المخدة. مستوفزاً: غير مستقر في قعدته من الوفز وهو العجلة. بلغة: في القاموس: البلغة: ما يتبلغ به من العيش، أي ما يكفي لحفظ حياته.

٧٤٧/٢ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جَالِساً **مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**ٱلْمُقْعِي**»: هُوَ الَّذِي **يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِٱلأَرْضِ** وَيَنْصِبُ ساقَيْهِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) (٢٠٤٤).

أفاد الحديث: ● والذي قبله: ● كراهة الجلوس إلى الطعام على هيئة تشعر بالكبر والتعالي والتجبر، وربما يختلف هذا عرفاً من بلد إلى آخر ومن زمان إلى زمان. ● عدم الإكثار من الطعام والجلوس على المائدة طويلاً ● الحث على التواضع مطلقاً، اقتداء بالنبي ﷺ.

١٠٩ ـ بابُ استِحباب الأكل بثلاَثِ أصابع
واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها
واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها
ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٨/١ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً فَلَا يَمْسَحْ أَصابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب لعق الأصابع) ٤٩٩/٩، ٥٠٠، ومسلم في الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة...) (٢٠٣١).

لغة الحديث: طعاماً: أي فيه رطوبة تلعق بالأصابع. يلعقها: يلحس ما عليها من أثر الطعام.

أفاد الحديث: ● استحباب لعق الأصابع، ومثلها الملاعق قبل غسلها أو مسحها، وكراهة ترك شيءٍ من آثار الطعام عليها ● جواز لعق أصابع الآخرين إذا كان ممن لديه مودة وثقة، ويرغب بالتبرك بمن يلعق أصابعه، ولا يتقزز من ذلك كالولد والمحب.

٧٤٩/٢ وعَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة) (٢٠٣٢).

أفاد الحديث: ● أن استحباب لعق الأصابع يكون بعد الفراغ من الطعام، أما أثناءه فلا، لأنه يعيدها إلى الطعام وعليها أثر ريقه فيتقزز من ذلك ● استحباب الأكل بثلاث أصابع وهي: الوسطى والمسبحة والإبهام، كما رواه الطبراني، وهو الغالب من فعله ﷺ ولم يخالفه إلا لضرورة، لأن الأكل بأقل منها مظهرِ التكبر، وبأكثر منها عنوان الشره.

٧٥٠/٣ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ ٱلأَصابِعِ والصَّحْفَةِ، وقالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعامِكُمُ ٱلْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة) (٢٠٣٣).

لغة الحديث: الصحفة: إناء الطعام. لا تدرون: لا تعلمون. في أي طعامكم: أي في أي جزء من أجزائه.

أفاد الحديث: ● استحباب لعق آثار الطعام مع الأصابع، وأن الحكمة من ذلك حصول بركة الطعام، وعدم إزدراء نعم الله تعالى، والاستفادة من جميع أجزاء الطعام والتقوي به على طاعة الله عز وجل.

٧٥١/٤ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها فَلْيُمِطْ ما كانَ بِها مِنْ أَذىً، وَلْيَأْكُلْها، ولاَ يَدَعْها لِلشَّيْطانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِٱلْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعامِهِ ٱلْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (٢٠٣٣).

لغة الحديث: لقمة: اسم لما يلقم في مرة. فليمط: فليمح ويبعد. أذى: ما علق عليها من تراب وغيره. لا يدعها للشيطان: لا يتركها تلبية لرغبته في التكبر عن أخذها. بالمنديل: ما يسمى الآن (محرمة أو بشكيراً) مأخوذ من النَّدْل وهو الإخراج والنقل.

أفاد الحديث: ● ندب أخذ ما يسقط من طعام على الأرض وغيرها وأكله بعد إزالة ما علق عليه من الأوساخ، حملاً للنفس على التواضع، وقهراً للشيطان، وتحصيلاً للبركة، ما لم يترتب على ذلك أذى محقق ● جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل بعد لعقها، وإذا توفر الغسل فهو أفضل.

٧٥٢/٥ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ

فَلْيَأْخُذْها فَلْيُمِطْ ما كَانَ بِها مِنْ أَذىً، ثُمَّ لْيَأْكُلْها وَلَا يَدَعْها لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي في أَيِّ طَعامِهِ ٱلْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (٢٠٣٣).

لغة الحديث: شأنه: أمره وحاله.

أفاد الحديث: ● بالإضافة إلى ما قبله: أن الشيطان ملازم للإنسان في تصرفاته فليحذره، وليحذر من إغرائه بمعصية الله تعالى ● استحباب التسمية عند الطعام، ليطرد الشيطان عند الأكل.

٧٥٣/٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعاماً لَعِقَ أَصابِعَهُ الثَّلَاثَ، وقالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها، وَلْيُمِطْ عَنْها ٱلْأَذَى، وَلْيَأْكُلْها، ولَا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ». وأَمَرَنا أَنْ نَسْلُتَ ٱلْقَصْعَةَ، وقالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعامِكُمُ ٱلْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مِسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (٢٠٣٤).

لغة الحديث: نسلت: نمسح ونزيل ما فيها من طعام.

أفاد الحديث: ● الاستفادة من الطعام، وعدم إهداره وطرحه تكبراً وبطراً ● مسح آثار الطعام من الأواني ولعق الأصابع، وبذلك تحصل البركة ● توجيه النبي ﷺ إلى عدم إضاعة شيء من الطعام، وبذلك تحصل الكفاية والاقتصاد، وتحصل البركة.

٧٥٤/٧ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ جابِراً رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ الطَّعامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْناهُ لَمْ يَكُنْ لَنا مَناديلُ إِلَّا أَكُفُّنا وسَواعِدَنا وأَقْدَامَنا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب المنديل) ٥٠١/٩.

لغة الحديث: مست النار: خُبز عليها أو طبخ أو شوي أو قلي وغير ذلك. فقال

لا: أي لا وضوء. أكفنا. جمع كف، وهو راحة اليد مع الأصابع. سواعدنا: جمع ساعد وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف.

أفاد الحديث: ● نسخ ما جاء من الأمر بالوضوء بعد أكل ما مسته النار ● جواز مسح آثار الطعام باليد وغيرها إذا لم يتوفر الغسل ولا المسح بالمنديل، وظاهر الحديث أن الحكمة من ذلك أن لا يكثر تلوث أيديهم بالتراب عند السجود في الصلاة ● ما كان عليه الصحابة من شظف العيش، وأنهم لم يكن همهم بطونهم، بل يأكلون ما يتيسر لهم وما يوجد عرضاً.

١١٠ ـ بابُ تكثير الأيْدي على الطّعَام

١/٧٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «طَعامُ ٱلِاثْنَيْنِ كافِي الثَّلَاثَةِ، وطَعامُ الثَّلَاثَةِ كافِي ٱلأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظره في باب المواساة والإيثار رقم: ٢/٥٦٥.

٢/٧٥٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعامُ ٱلْوَاحِدِ يَكْفِي ٱلِاثْنَيْنِ، وطَعامُ ٱلِاثْنَيْنِ يَكْفِي ٱلأَرْبَعَةَ، وطَعامُ ٱلأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

انظره في باب المواساة والإيثار رقم: ٢/٥٦٥.

أفاد الحديث: ● والذي قبله هنا: ● استحباب الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفرداً ● الحض على إطعام الطعام، وأن يكتفي كل بما يسد جوعه ● الاجتماع على الطعام وإكثار الأيدي عليه تأليف للقلوب ومبعث للسرور وتحصيل للبركة.